

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية رفد لرعاية الأيتام، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه الوثيقة بناء على قرار مجلس الإدارة محضر (13/2)، بتاريخ 16/9/1447هـ، الموافق 5/3/2026م وذلك للعمل بها، حيث تلغي كل الوثائق التي تم العمل عليها سابقاً.

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم بن عبد الله بن علي الحربي

#### مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية رفد لرعاية الأيتام، وتعد هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12 هـ.

#### النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

#### السياسات العامة للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

وضعت جمعية رفد عددًا من السياسات الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل فيما يلي:

1. يجب على الجمعية التعرف على بيانات العميل ونشاطه .
2. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الموثقة للرجوع إليها عند الحاجة .
3. الرقابة والمتابعة لجميع المعاملات والوثائق وفحصها بشكل مستمر .
4. التعامل من خلال قنوات الدفع الرسمية كالبنوك .
5. عدم صرف المبالغ في غير أوجهها النظامية المدعومة بالوثائق والإجراءات الرسمية .
6. طلب المستندات الرسمية من العميل والاعتماد عليها في تنفيذ الإجراءات .

#### الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

7. تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتحديثها بشكل دوري .
8. تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية .
9. تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي تصنف عالية المخاطر وفقاً للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال .
10. تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية تتيح تحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، على أن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات المختصة عند الطلب .
11. التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة .
12. السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتحقق من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.

13. رفض المنح والهبات المشبوهة:  
تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
14. التعاون مع الجهات المختصة:  
تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
15. الحد من مخاطر غسل الأموال:  
تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
16. رفع كفاءة القنوات المستخدمة:  
تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
17. - برامج التوعية والتدريب:  
تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
18. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:  
تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، مما يساهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
19. التعرف على المستفيد الحقيقي:  
تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
20. التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:  
تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.
21. التبليغ عند الاشتباه:  
تلتزم الجمعية بالتبليغ عند الاشتباه وتوفر أسباب معقولة، وذلك عن طريق النموذج المرفق.

## إبلاغ عن عملية مالية مشتببه بها

### معلومات عن جهة الإبلاغ

|  |                                                           |
|--|-----------------------------------------------------------|
|  | اسم المؤسسة                                               |
|  | العنوان                                                   |
|  | اسم المبلغ                                                |
|  | مضمون البلاغ                                              |
|  | اسم الشخص المشتبه به                                      |
|  | رقم الهوية                                                |
|  | الجنسية                                                   |
|  | نوع العملية (بيع<br>/شراء/ استبدال/ ذهب/<br>مجوهرات/ أخرى |
|  | مقدار قيمة العملية                                        |
|  | ملخص البلاغ                                               |
|  | أسباب الاشتباه                                            |

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة إلى: وزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نفيدكم بأنه أعلاه بلاغنا عن عملية مشتببه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

| الاسم                           | الصفة             |  |
|---------------------------------|-------------------|--|
| إبراهيم عبد الله الحربي         | رئيس مجلس الإدارة |  |
| عبد الكريم فهد عبد الله         | نائب الرئيس       |  |
| عايد العبدى بن عبد الله السليمي | عضو               |  |
| محمد بن خلف بن حمود السليمي     | عضو               |  |
| عبد الله بن حمان عيسى السليمي   | عضو               |  |



جمعية رفد  
لرعاية الأيتام

SA0280000291608010122917

+966 53 308 2260

rifd.2025@gmail.com